

تاج العروس من جواهر القاموس

أَيَّ أَنْ لَمْ يَعْمَلْ عَمَلِي وَلَمْ يَقْصِدْ قَصْدِي وَلَمْ يُغْنِ غِنَائِي . وَكَدُّ بِلَا
لَامٍ : بَيْنَ الْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ أَوْ جُبَيْلٍ مُشْرِفٍ عَلَى خُلَاطِي مِنْ جِبَالِ
مَكَّةَ يَنْظُرُ إِلَى جَمْرَةِ كَذَا فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ ، وَالتَّوَكُّيدُ بِالْوَاوِ أَفْصَحُ مِنْ
التَّأَكُّيدِ بِالْهَمْزِ وَيُقَالُ : وَكَدَّتْ الْيَمِينُ وَالْهَمْزُ فِي الْعَقْدِ أَجْوَدُ
وَتَقُولُ : إِذَا عَقَدْتَ فَأَكْدِ وَإِذَا حَلَفْتَ فَوَكِّدْ . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ :
التَّوَكُّيدُ دَخَلَ فِي الْكَلَامِ لِإِخْرَاجِ الشَّكِّ . وَفِي الْأَعْدَادِ لِإِحَاطَةِ الْأَجْزَاءِ .
وَقَالَ الصَّاعِقَانِي : التَّوَكُّيدُ دَخَلَ فِي الْكَلَامِ عَلَى وَجْهِينِ : تَكْرِيرُ صَرِيحٍ وَغَيْرِ
صَرِيحٍ فَالْمُصَرِّحُ نَحْوُ قَوْلِكَ : رَأَيْتَ زَيْدًا زَيْدًا وَغَيْرِ الصَّرِيحِ نَحْوُ قَوْلِكَ فَعَلَّ
زَيْدٌ نَفْسُهُ وَعَيْنُهُ وَالْقَوَمُ أَنْفُسُهُمْ وَأَعْيَانُهُمْ وَالرَّجُلَانِ كِلَاهُمَا
وَالْمَرَأَتَانِ كِلَاتَاهُمَا وَالْقَوَمُ كُلُّهُمْ وَالرَّجَالُ أَجْمَعُونَ وَالنِّسَاءُ جُمْعُ
وَجَدَّوَى التَّوَكُّيدِ أَنْكَ إِذَا كَرَّرْتَ فَقَدْ قَرَّرْتَ الْمُؤَكَّدُ وَمَا عَلَّقَ بِهِ فِي
نَفْسِ السَّامِعِ وَمَكَّنْتَهُ فِي قَلْبِهِ وَأَمَطَّتْ شُبُهَةً رُبَّمَا خَالَجَتْهُ أَوْ
تَوَهَّهَتْ غَفْلَةً وَذَهَابًا عَمَّا أَنْتَ بِمَصَدَرِهِ فَأَزَلَّتْهُ فَإِنَّ لِبَطَانٍ أَنْ
يَطْنُ حَرِينَ قُلَّتْ : فَعَلَّ زَيْدٌ أَنْ إِسْنَادَ الْفِعْلِ إِلَيْهِ تَجَوُّزٌ أَوْ سَهْوٌ
فَإِذَا قُلْتَ : كَلَّ مَنِي أَخُوكَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ كَلَّ مَكَ هُوَ أَوْ أَمَرَ غُلَامَهُ أَنْ
يُكَلِّمَكَ فَإِذَا قُلْتَ كَلَّ مَنِي أَخُوكَ تَكَلَّلِيماً . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَكُونَ الْمُكَلِّمُ
لَكَ إِلَّا هُوَ . وَتَوَكَّدَ الْأَمْرُ وَتَأَكَّدَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ . وَالْمُؤَاكَّدَةُ : النَّاقَةُ
الدَّائِيَّةُ فِي السَّيْرِ . وَالْمُتَوَكَّدُ : الْقَائِمُ الْمُسْتَعِيدُ لِلْأَمْرِ يُقَالُ
طَلَّ مُتَوَكِّدًا بِأَمْرٍ كَذَا وَمُتَوَكِّدًا وَمُتَحَرِّكًا أَيَّ قَائِمًا مُسْتَعِدًّا .
وَالْمَيَاكِيدُ وَالتَّأَكِيدُ وَالتَّوَاكِيدُ : السُّيُورُ الَّتِي يُشَدُّ بِهَا الْقَرَبُوسُ إِلَى
دَفَّتِي السَّرَجِ وَقِيلَ : هِيَ الْمَيَاكِيدُ وَلَا تُسَمَّى التَّوَاكِيدُ وَهِيَ مِنَ الْجُمُوعِ
الَّتِي لَا مُفْرَدَ لَهَا . وَبَقِيَ عَلَيْهِ : الْوَكَادُ بِالْكَسْرِ : حَبْلٌ يُشَدُّ بِهِ الْبَقَرُ عِنْدَ
الْحَلَابِ . وَفِي حَدِيثِ الْحَسَنِ وَذَكَرَ طَالِبُ الْعِلْمِ قَدَّ أَوْ كَدَّتَاهُ يَدَاهُ
وَأَعْمَدَتَاهُ رِجْلَاهُ أَوْ كَدَّتَاهُ : أَعْمَلَتَاهُ .

و ل د .

الْوَلَدُ مُحْرَكَةٌ وَالْوُلْدُ بِالضَّمِّ وَاحِدٌ مِثْلُ الْعَرَبِ وَالْعَجَمِ وَالْعُجَمِ وَنَحْوِ ذَلِكَ
قَالَ الزَّجَّاجُ وَأَنْشَدَ الْفَرَّاءُ : .

وَلَقَدْ رَأَيْتُمْ مَعَاشِرًا ... قَدْ تَمَّ رُؤَا مَالًا وَوُلِدَا الْوُلْدَ بِالْكَسْرِ
لُغَةً كَذَا الْفَتْحُ مَعَ السَّكُونِ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ قَالَ ابْنُ سَيِّدِهِ : وَهُوَ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ
وَالْجَمْعِ وَالذِّكْرِ وَالْأُنْثَى وَقَدْ يُجْمَعُ أَيُّ الْوُلْدِ مُحَرَّكَةً كَمَا صَرَّحَ بِهِ غَيْرُ
وَاحِدٍ عَلَى أَوَّلَادٍ كَسَبَبٍ وَأَسْبَابٍ وَوُلْدَةٍ بِالْكَسْرِ وَإِلْدَةٍ بِرِقْلَابِ الْوَاوِ
هَمْزَةً وَوُلْدٍ بِالضَّمِّ وَهَذَا الْأَخِيرُ نَقْلُهُ ابْنُ سَيِّدِهِ بِصِغَةِ التَّمْرِ يُضْفَى
: وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْوُلْدُ جَمْعٌ وَلَدٍ كَوْنٌ وَوَتْنٌ فَإِنْ هَذَا مِمَّا يُكَسَّرُ
عَلَى هَذَا الْمِثَالِ لِعِتْقَابِ الْمِثَالَيْنِ عَلَى الْكَلَامَةِ ثُمَّ قَالَ : وَالْوُلْدُ
بِالْكَسْرِ كَالْوُلْدِ لُغَةً وَلَيْسَ بِجَمْعٍ لِأَنَّهُ فَعْلًا لَيْسَ مِمَّا يُكَسَّرُ عَلَى فِعْلٍ . وَفِي
اللسان : وَالْوُلْدَةُ جَمْعُ الْأَوَّلَادِ قَالَ رُوَيْبَةُ :
" سَمُطًا يُرَبِّي وَلْدَةً زَعَابِلًا "